جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة ومالية

إعداد الطلبة :

- **حنة علـــــي**
- **بن زيان رابح**

إشراف الأستاذ :

- صـدارة محمد

لجنة المناقشة

1- أ.د بن الصادق احمد..... .....رئيسا
2- أ .د صدارة محمد..... مشرفا و مقررا
3- أ.د جمال عبد الكريم .....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا ... إلى والديا حفظهما الله و أطال في عمرهما ومتعهما بدوام الصحة وتمام العافية.

والى كل أفراد عائلتي وجميع أصدقائي وجميع الأساتذة وخاصة الأستاذ المشرف *صدارة محمد*

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من القريب أو البعيد.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}[سورة إبراهيم/07]

صدق الله العظيم

الحمدّ لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم

إن كمال شكر الله شكر الناس ، وعليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "" صدارة محمد "" الذي منحنا من وقته الثمين القدر الكثير ..ولم يبخلنا بنصائحه القيمة وتوجيهاته من أجل إخراج هذا العمل ...

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي خصصت لنا وقتا من أجل مناقشة هذا العمل

وإلى كل أستاذ علمنا حرفاً وفتح أمامنا

آفاق الدراسة والعلم

قائمة المختصرات :

ق إ م م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

ب ت ن : بدون تاريخ نشر.

ب م ن : بدون مكان نشر.

ب ب ن : بدون دار نشر.

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة من أهم الوسائل للوصول إلى الرئاسة الدولة والحكومة أو عضوية البرلمان أو غيرها مون المجالس المحلية المنتخبة والتي تهدف إلى تمثيل المواطن والدفاع عن مصالحه .

وتعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع المباشر وبزمن قريب يحدد غالبا بموجب القوانين العضوية المنظمة للانتخابات .

ويعد الحق في الترشح من أهم الحقوق السياسية للأفراد فهو أحد المكونات الأساسية لقيام ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون وهو الأمر الذي نادت به مختلف المواثيق الدولية وكرسته التشريعات الوطنية .

تقوم الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي وبعيدا عن المؤثرات السياسية .

فليقام أي نظام ديمقراطي حقيق بتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية المتضمنة لحق الترشح وحمايته بنصوص دستورية وقانونية تضمن التمتع بهذا الحق وتحول دون المساس به من جهة ثانية .

ولقد نظمت عملية الترشح في الجزائر بعدة قوانين عضوية منها القانون العضوي 01/04/المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن قانون الانتخابات .

ولقد عرفت الجزائر مطلع سنة 2012 جملة من الإصلاحات السياسية تمخض عنها صدور القانون العضوي 01/12/ المتعلق بنظام الانتخابات .

والذي يتضمن وضع آليات جديدة لـ[illegible]ية ونزاهة الانتخابية في مختلف مراحلها

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي الرغبة في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول الحق في الترشح باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية وهذا من خلال التعرض لأهم إجراءاته والقيود الواردة عليه ودراسة مختلف المنازعات الناشئة عنه .

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة وإعداد بحثنا هذا هو ندرة وقلة الدراسات القانونية في مجال منازعات الترشح .

الإشكالية المطروحة :

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق تتمحور حول :

ضمانات وآليات حماية حق الترشح في القانون العضوي 01/12

بالإضافة إلى أسئلة فرعية :

1-المقصود بالحق الترشح .

2-ما هي أهم الضمانات لممارسة هذا الحق

3-ما هي شروط الطعن والآثار المترتبة عنه

4-ما هي الجهات المختصة بالفصل في الطعون

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لدراسة أهم الإجراءات المتبعة في عملية الترشح .

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين : الفصل الأول الذي نتناول فيه ماهية الترشح والطعون الخاصة به أما الفصل الثاني سنتناول فيه الجهات المختصة بالنظر في هذه الطعون .

الفصل الأول

ماهيـة الترشـح

الفصل الأول : ماهيـة الترشح

إذا كانت وسائل إسناد السلطة تنقسم إلى طرق ذاتية وتقوم على التعيين أو القوة أو الوراثة وطريقة ديمقراطية تتمثل في الانتخاب أو التصويت على من توفرات فيه الشروط اللازمة ، فان هذه الأخيرة تعد أكثر الطرق مراعاة واحتراما لحقوق الإنسان ، وخصوصا الحقوق السياسية منها .

انطلاقا من أنها حقوق تتجسد من خلال إسهام المواطنين وإشراكهم في الحياة السياسية بتمكينهم من المساهمة في السلطة .

وفـي هذا الإطار يعد الحق في الترشح من أهم الحقوق السياسية على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين بوصفه أهم صور المشاركة السياسية ، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية ، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال رغبته في تقلد أحد المناصب الحساسة المطلوب شغلها بالانتخاب .

وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد أحاطه المشرع الوطني بمجموعة من الضمانات والآليات التي توفر حمايته وتكفل التمتع بـه .

المبحث الأول : الحق في الترشح

إن نظام الترشح بشكله الموجود حاليا هو نظام حديث ، إذ لم يكن مطبقا في كثير من التشريعات [1] وعلى هذا الأساس لم يتم الاتفاق على التعريف المحدد للترشح خصوصا في ظل تنوع الأساليب التي تتم ممارسته من خلالها ، وهي الأساليب التي على أساسها تنوعت أهداف وأهمية الترشح .

ومن هذا المنطلق استوجب دراسة مفهوم حق الترشح التطرق إلى تعريفه وتحديد مبادئه وأهدافه والأساليب التي تتم ممارسته من خلالها ، وذلك وفق ما سنتعرض له ضمن المطلب التالي .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الترشح

يقتضي تعريف الحق في الترشح التطرق لأهم التعاريف المعطاة له ، ثم التطرق إلى أهم المبادئ التي تحكمه وأهميته والأساليب ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : أهم التعاريف المعطاة للترشح :

إن الترشح **لغة** : من فعل ترشح وبمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات ، أي قدم نفسه لها [2] و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب [3]

أما من الناحية الاصطلاحية : فلم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشح ، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توفرها في من يمارسه .

---

[1] سعد العبدلي ، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها** – دراسة مقارنة دار دجلة بغداد ، العراق ط 2009 01 ص 224

[2] علي بن هادية – بن لحسن البليش بن لحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، الشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، ط 04 ، 1983، ص 184.

[3] - المرجع نفسه ، ص 1051

وعلى ذلك يقتضي منا تعريف الترشح العودة إلى ما جاء به الفقه ، الذي اتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت وبزمن قصير جدا .

لكنه اختلف حول تحديد المقصود بالترشح . وعلى العموم يمكن القول أن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلى مجموعتين ، تنظر الأولى للترشح على انه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية ، وتعتبره الثانية حق من حقوق السياسية .

أولا : الترشح إجراء لإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية :

الترشح حسب هذا الاتجاه يعني تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم [1] من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة ، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض وهو عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه (فرديا أو ضمن قائمة) لانتخاب معين ، مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشح)[2].

وهو اقتراح بملأ فراغ على اقتراح مفترض (أي انتخاب) لمنصب محدد ، وفي اختيار شخص ما لشغل وظيفة في جمعية أو تجمع [3].

وهو كذلك إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية [4]

من خلال كونه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب ، باعتباره ذلك

3- سعيد الوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر 2009/2008 ، ص 10.

[2] مراد رداوي ، فعلية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري ، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم القانونية جامعة قسنطينة ، الجزائر 2003 ص 64 .

[3] مجموعة مؤلفين ، قواعد النظم الديمقراطية قواعد روبرت التنظيمية الاجتماعية ، ترجمة عبد الله بن حمد الحميدان مركز الدراسات الوحدة العربية لبنان ط 1 2005 ، ص 49

[4] حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية " المراحل التحضيرية " الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر 03- 04- مارس 2009 ، ص 131 .

الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح والصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي [1]

إن هذه التعاريف تنطلق من أن الترشح عمل قانوني يقوم به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة للتعبير عن إرادته في التقدم [2] لاقتراع ما ، وأن المترشح هو الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناء على عملية الانتخاب ، وأنه كل شخص توافرت فيه بداية الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب ، بالإضافة إلى طائفة مكملة أو مشددة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازم توافرها فيه لضمان ولائه للدولة من جانب ، واستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب أخر ، والذي يخوض المنافسة مع غيره من المترشحين للفوز بشرف تمثيل الشعب [3].

وبذلك تكون هذه التعاريف قد أهملت التطرق لجانب اعتبار الترشح حق من الحقوق السياسية ، مركزة بدل ذلك على شروط وإجراءات الترشح .

ثانيا : الترشح حق من الحقوق السياسية

الترشح حسب هذا الاتجاه يعد حقا من الحقوق السياسية ، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب وأعضاء المجالس المحلية [4].

وهو وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية ، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين ، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة [5].

---

[1] ابراهيم الوردي ، نظم القانونية للجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ص 85 – 86 .

[2] احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، اطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2005 ص 160.

[3] مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2002 ص 22.

[4] ضياء عبد الله عبد جابر الأسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين حقوقية ، بيروت لبنان ط 1 ، 2009 ، ص 270 .

[5] داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية " الدراسة التحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 374

وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب ، على اعتبار الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منها دون الأخر[1].

بقراءتنا لهذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنظر إلى الترشح سوى باعتباره حق من الحقوق السياسية الذين يمارسونه على أساس من المساواة بينهم ، بهدف الوصول إلى السلطة .

الفرع الثاني : مبادئ الترشح وأهميته

أولا : مبادئ الترشح

وتتمثل هذه المبادئ في :

1- مبدأ عمومية الترشح :

ونقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة فهنا الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون وفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني .

الاقتراع العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة ومضبوطة تتفق مع مضمونه ، ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري ، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية ، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح .[2]

2-مبدأ إلزامية إعلان الترشح :

يقصد مبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراء الاقتراع كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون .[3]

---

[1] عبدوا سعد – علي مقلد – عصام نعمة اسماعيل ، نظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2005 ، ص 47 .

[2] احمد بنيني ، مرجع سابق ص 176 .

[3] شوقي يعيش تمام ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستار في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2008 ، ص 31 .

3-مبدأ أهلية الترشح :

وتعني توفر شروط موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح ، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه ، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى ، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب ، بل يزيد ، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح ، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب ، يضاف إليها أهلية الترشح .

4- مبدأ التنافسية :

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة ، ويتضمن هذا المعيار مفهومين : المفهوم الكمي الصرف ، وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد ، قبل موجات التحول في الثمانينات ، وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين ، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار ، إذ تمارس السلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط[1].

أما المفهوم الثاني فهو كيفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة ، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينضرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية ، وذلك كما هو الحال في بولندا أو ألمانيا إبان الحكم الشيوعي [2].

ثانيا : أهمية الترشح :

تكمن أهمية الترشح في كونه وسيلة هامة من وسائل الديمقراطية ، إضافة إلى كونه ركن هام من أركان المشاركة السياسية ، ووسيلة فعالة لضمان وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وفي ما يلي توضيح ذلك :

---

[1] فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء الثالث ، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط 3 ، 2002 ، ص 61

[2] فوزي اوصديق ، مرجع نفسه ، ص 62 .

1-الترشح وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية :

أن تولي السلطة يفترض رضا الأمة ، إلى أن الراغب في تولي منصب رئيس الجمهورية او عضوية المجالس المنتخبة عليه ، أن يلجأ إلى الشعب ذلك أن تخويل السلطة يتطلب الانتقاء غير المشاب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة أو العضوية (المرشحين) لكي يقضي الوضع السياسي أو القانوني إلى استقرار المؤسسات الدستورية ودعامة ركائز دولة القانون [1] وهو ما لا يمكن تحقيقه إلى من خلال أسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ أهمها أنه لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضاهم [2] ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر وضوحا من منطلق انه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي ، وسيسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المرشح الذي يقترب كثيرا في رأيه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه [3].

على أساس أن الشعب حر في أن يغير من يحكمه إذا فقد الثقة أو وجد من هم أصلح منه من المرشحين .

2 الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية :

إذا كان الاتجاه غالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات ، فإن ذلك يقتضي تبني مبدأ الترشح من اجل تفعيل المشاركة [4] ، وعلى هذا الأساس عد الترشح أحد أهم أركان المشاركة السياسية ، كونه يمثل حق لا تقوم الحياة السياسية بدونه [5].

---

[1] عبد الله ابو قفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري " دراسة مقارنة " دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 66 .

[2] محمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة " دراسة مقارنة لنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية " معهد الدولي لحقوق الإنسان (دون بلد) ، (دون تاريخ) ، ص 179 .

[3] سميرة بارة – سلمة الإمام ، سلوك الانتخابي " دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل " مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم القانونية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر العدد 1 ، جوان 2009 ، ص 39.

[4] يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ص 29 .

[5] سعد العبدلي ، مرجع سابق ، ص 224 .

فالترشح إذن صورة من صور المشاركة السياسية وركن من أركانها ، ولا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في أي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين ، الذين توافرت فيهم الشروط القانونية .

3-الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب :

حيث انه وسيلة وصول الشخص المناسب لمناصب الرئاسية والنيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المرشح والناخب ، هذا الأخير يقع على عاتقه إسناد السلطة واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا [1]

فالعملية الانتخابية لا يمكن إلا أن تسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المرشحين استنادا إلى مجموعة من المعايير منها مساؤى بعض المترشحين واختلافهم مع مزاجه السياسي ، ليتم التوصل في الأخير إلى المرشح الذي تتوفر فيه المعايير الأكثر ايجابية [2].

الفرع الثالث : أساليب الترشح

يمكن لمن يرغب في الترشح أن يمارس حقه في الترشح وفق طريقتين وهما :

إما أن يتقدم للترشح بصفة فردية بمعنى أن يكون مترشحا حرا (أولا) أو ينضوي تحت لواء حزب سياسي بمعنى أن يتم تزكيته من طرف حزب سياسي

أولا : طريقة الترشح الحر :

تتميز هذه الطريقة في الترشح بصعوبة كونها تتطلب أرفاق أوراق اكتتاب التوقيعات مع ملفات الترشح وهذا سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية ، أما في الانتخابات الرئاسية فإنها إجبارية على المترشح حتى ولو لم يكن مترشحا حرا, فبالنسبة لانتخابات المحلية تجمع التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية ، وتتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالموقعين وهي : الاسم واللقب والعنوان ورقم

[1] سي موسى عبد القادر ، دور الانتخابات والاحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص دولة مؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 33 .

[2] سميرة بارة – سلمة الإمام ، مرجع سابق ص 39.

بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية [1] .

ويجب أن يكون عدد الاستمارات التوقيعات الشخصية مساوية لخمسة في المئة (5%) على الأقل ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، على ان لا يقل هذا العدد عن مئة وخمسين (150) ناخبا وان لا يزيد عن 1000 ناخب .

كما لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتتمثل العقوبات في الحبس من (6اشهر إلى سنة) وبغرامة مالية .

إما بنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي (400) توقيع استمارة اكتتاب توقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله [2].

وبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فإن المترشح الحر يرفق بملفه أيضا إما بقائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجلس بلدية أو و لائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر (25) ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية عبر 25 ولاية على الأقل ويجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع [3].

ثانيا : الترشح من طرف الأحزاب السياسية :

اخذ المشرع الانتخابي الجزائري بهذا الأسلوب عندما نص على أن : " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر "[4]

ويبرز هذا الأسلوب من خلال ممارسة الأحزاب السياسية لوظائفها الأساسية التي من بينها للوصول إلى السلطة [5] ، وذلك بان يكون لها ممثلون في السلطة التشريعية

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون العضوي 01/12/

[2] الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون العضوي 12-01 .

[3] المادة 139 المصدر نفسه .

[4] المادة 109 من القانون العضوي 07 / 08/ المؤرخ في 28 /07 /2004 المتظمن تعديل الأمر رقم 97 /07 المؤرخ في 1997/03/06 المتظمن القانون العضوي في الانتخابات

[5] لطيفة ابراهيم خضر ، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2006 ص 194.

لاستخدام نفوذهم في إسناد الوظائف الإدارية والقضائية إلى أنصارهم ، تمهيدا لوصول الحزب إلى السلطة وإتاحة فرصة تنفيذ مبادئه بواسطة أعضائه المنتشرين في مختلف مرافق الدولة [1] ، ولتحقيق هذه الغاية تقوم الأحزاب السياسية بإعداد قوائم المترشحين .

وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في اختيار المترشحين من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية ، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة [2] ، وهي التي تقدم لها البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها [3].

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب الأسماء المترشحين داخل قوائم الانتخابية إذ يتوقف تقدم اسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه وامتثاله وطاعته له [4] ، أو ولائه للحزب وطول مدة نضاله به ، أو بالنظر للخدمات التي يقدمها للحزب أو شعبية المرشح بين الأفراد وارتباطه بالإقليم الذي يعيش فيه[5] وعلى العموم تقوم الأحزاب السياسية السياسية بوضع التعليمات الخاصة بعملية اختيار قائمة المترشحين وترتيبها والاحتكام إلى نصوصها وفق معايير تختلف من حزب لآخر ، لكنها تشترط في :

- التقييم الإيجابي للمترشح عند تحمل هذا الأخير للمسؤوليات السابقة
- السمعة التي يتمتع بها المترشح في الوسط الجماهيري
- النظر للخدمات التي يقدمها المترشح للحزب منذ انضمامه إليه

التزام المرشح بدفع المستحقات المالية الممنوحة للحزب في حالة كونه وزيرا او منتخب.

[1] سعد حامد عبد العزيز قاسم ، اثر الرأي العام على أداء السلطات العامة " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 78 .

[2] علي سعد – علي مقلد – عصام نعمة اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3] حسن عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 44

[4] سعاد الشرقاوي قانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 201.

[5] Léon mastall-les constoutution et le souffrage universal –paris 1981-p148

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المترشح

سنتطرق فيما يلي إلى مختلف الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها المشرع والتي تجعل من الشخص الذي تتوفر فيه القدرة والكفاءة على التنافس في خوض الانتخابات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

كما رأينا سابقا يعتبر حق الترشح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق قد تكرس في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاته وكل تفاصيله من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية الترشح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين، لذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه العملية من خلال الشروط والضمانات التي تتعلق بالمترشح لكي يتم اختيار الأكفأ، لذا نجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق في الأساس بسن المترشح وجنسيته أو مدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه.[1]

أولا: الشروط العامة

وهي تعني طائفة الشروط التي استلزم المشرع أن تتوفر في الشخص ليتمكن من ممارسة حق الترشح، ويمكن أن تكون هذه الشروط بحالة المرشح المدنية، كما أنها يمكن أن تتعلق بالوضعية القانونية الواجب توافرها فيه.[2]

[1] - محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستورية لحق الانتخاب،) المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13، 2008 ،ص11.

[2] – شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 38.

1- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح

وتتضمن ما يلي:

أ- شرط السن:

نلاحظ أنه في اغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا في النائب يكون أعلى من سن الناخب[1] ،إذ أن هذا الفرق في السن يكون حتى يكون النائب أكثر خبرة ومعرفة حتى يكون على قدر المسؤولية التي يستولي مراعاتها ، وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض شرط السن والعكس صحيح[2] ، ويختلف شرط السن من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من تجعل السن واحدا في كافة الانتخابات مثل: فرنسا حيث حدد ب 23 سنة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب[3].

أما بالنسبة لشرط السن في التشريع الجزائري ، فنجد أن النصوص القانونية تحدد سن الترشح بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ب 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهدا ما نص عليه الدستور الجزائري ,وهو نفس السن المحدد لأعضاء مجلس الأمة، أما السن الواجبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني 28سنة والمحلي (بلدي أو ولائي) محددة ب: 25 سنة كاملة يوم الاقتراع, ويمكن القول بأن الاختلاف في تحديد السن راجع إلى عدة عوامل أهمها أن السن الكبير يرجع إلى أن المناصب التي يتقلدها المنتخبين ، أما السن الصغير فيمكن القول أن هذا المنصب يحتاج إلى النشاط والحيوية.

ب -شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية الواجب توافرها في المرشح لأنها تعتبر عن ولاء هذا المرشح للوطن الذي تنتمي إليه، فمن الضروري أن يكون المترشح حاملا

---

[1] - المادة 78 من القانون العضوي 01/12

[2] - حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة،) ب د ن ، ب ب ن، 1998 , ص 55.

[3] - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 39.

للجنسية الجزائرية، ولا يشترط المشرع ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة أما المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فيجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية حسب ما تنص عليه المادة (73) والتي أصبحت المادة (86)بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وهذا ارجع إلى حساسية هذا المنصب الذي يجب أن يتولاه أبناء الوطن الأصليين فالعديد من الدول تتبع هذا الشرط في أنظمتها القانونية من بينها النظام المصري، حيث يلزم حمل الجنسية الأصلية لكل من يترشح لعضوية المجلس التشريعي، وهذا من أجل ضمان الانتماء الحقيقي والولاء الكامل للوطن لأن المترشح في حال فوزه في لانتخابات فسيقوم بخدمة وطنه[1]، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى شرط الجنسية الجزائرية بالنسبة لزوج المرشح لمنصب رئيس الجمهورية حسب ما نص عليه الدستور الجزائري ، ولكنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لباقي الانتخابات الأخرى .

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر هذا الشرط مهما في كل من يقدم طلبا للترشح في أي نوع من الانتخابات، فيمكن القول أن هذا الشرط لا يجب أن يتوفر في المترشح فقط، وانما يجب أن يكون الناخب أيضا، فيعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا على التمتع بصفة الناخب، ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، وبهذا يمكن القول أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالنسبة للمترشح يدخل ضمن الشروط المتطلبة في الناخب[2], فتوافر شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية يدل على أنه شخص يتمتع بخلق حميد ولم يرتكب أية جرائم تحرمه من هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة أنه من الأفضل لو أّن المشرع الجزائري قد أضاف شرط حسن السمعة والسيرة الحسنة للمترشح لأنه في حال فوزه في الانتخابات فهو سيمثل المواطنين ويدافع عن حقوقهم، فلو كان شخصا فاسًدا ويتعامل بالرشاوى أو ذو اخلاق غير

[1] - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية, 1997 , ص 619 .

[2] - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 39.

مستقيمة فإنه لن يكون أفضل ممثل للمواطنين، فيجب أن يكون هذا المرشح موضع ثقة ولم يؤخذ عليه أي مأخذ أو عيوب طوال حياته[1] ،ونشر في هذا الصدد أن هذا الشرط لا يتوافر إلا بالنسبة لمن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية.

د- شرط إجادة القراءة والكتابة :

رغم أهمية هذا الشرط نجد ان المشرع الجزائري لم ينص عليه، فهو إن لم يكن ضروري للناخب فهو مهم جدا بالنسبة للمترشح ولازم لكل من يريد شغل عضوية في أي مجلس، إذ يمكن القول أنه من الأفضل أن يكون المترشحين يملكون شهادات علمية عليا حتى يكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لأن مسؤولية المرشح ليست سهلة وخاصة فيما يتعلق بالمرشحين للعضويات المهمة في الدولة كرئاسة الجمهورية أو شغل عضو نائب في البرلمان أو لا يتصور أنه من لا يجيد القراءة والكتابة أن بإمكانه تسيير مهامه بسهولة.[2]

2-الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح:

ويقصد بها حالة المرشح اتجاه القانون، فيجب ان يكون مستوفيا لشرط الخدمة العسكرية،وأن يكون في وضعية قانونية صحيحة بالنسبة لقيده بأحد القوائم الانتخابية، وسنحاول تلخيص كل شرط بشكل منفصل.

أ- شرط الخدمة العسكرية

يعتبر شرط أداء الخدمة أو الإعفاء منها من الشروط المهمة التي تجمع عليها معظم الدول، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط طرحه في النصوص القانونية ضرورة توافر هذا الشرط بموجب المادة 93 بقولها أن المترشح يكتسب هذه الصفة من أثبت أداءه للخدمة العسكرية أو إعفاءه منها، فهذا دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توافرها[3]. إن إقرار هذا الشرط على اعتبار أن أداء الخدمة العسكرية من

[1] - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 620.

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة , 1993 , ص 362 .

[3] - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 40.

الواجبات.

المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها، فالمتهرب من أداء العسكرية طبقا لهذا النص لا يستحق شرف تمثيل الأمة.[1]

ب-شرط القيد بالقوائم الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال قانون الانتخابات وقد أقر بأنه شرط ملزم ولا يمكن التخلي عنه، كما أنه شرط مقرر في العديد من الأنظمة الانتخابية في معظم الدول، ومنها النظام الانتخابي المصري الذي يشترط على المرشح إلزامية تقييد اسمه بأحد الجداول الانتخابية، وأن لا يكون قد طرأ عليه بسبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك، كما أن اشتراط القيد في القوائم الانتخابية أمر منطقي، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب[2].

إن كل هذه الشروط السابقة تمثل مجموعة الشروط الموضوعية التي يجب أن يتمتع بها كل من يود أن يترشح من أجل خوض غمار أي منافسة انتخابية، وهي شروط عامة، إلاّ أن هناك شروطا خاصة يجب أن تتوفر في المترشح وفي حالة عدم توفرها فإن الشخص يفقد الحق في الترشح، وهنا يتعلق الأمر ببعض الفئات والمحددة على سبيل الحصر في القانون.

ثانيا: الشروط الخاصة.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالانتخابات على مجموعة من الفئات التي حرمها من حق الترشح في أي انتخابات تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين أنه نص على أنه توجد حالات أخرى لا يمكن لها أن تجمع بين حق الترشح وبين ممارسة مهنة أخرى وهؤلاء ما يعرفون بحالات التنافي مع الترشح.

---

[1] - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (د ارسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007, ص 118.

[2] -محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 362.

1-حالات عدم القابلية للترشح :

يمكن أن نميز بهذا الصدد هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الاقتراع :

أ- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية:

يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها كل من الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات[1].

ب- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية:

يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها كل من الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات[2].

ج-بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني:

يعد غير قابلين للانتخاب في دائرة الانتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كل من: الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال الولايات.[3]

---

[1] -المادة 81 , من القانون العضوي 01/12.

[2] - المادة 83 , من القانون العضوي 01/12.

[3] - المادة 89 , المرجع السابق .

2-حالات التنافي مع الترشح:

ويُقصد بهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم الأصلية في حالة ما إذا تم فوزهم في الانتخابات، أي أنه لا يمكن لهم الجمع بين الوظيفتين، أي أنه لا يمكن لشخص أن يكون في عضوية انتخابية داخل المجلس الشعبي الوطني أن يمارس وظائف و أعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعيق بحكم الممارسة العادية للنيابة التشريعية، كما تتنافى مهمة النيابة كذلك مع اعمال ووظائف الآمرين بالصرف، ومسئولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبيهين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني أو المهني، وأعوان الأمن .هذا وقد قرر المشرع استثناء على حالة التنافي، ويتعلق الأمر بممارسة وظائف أساتذة الجامعات، وأطباء القطاع العام، وكذلك لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي، وفي كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال الشهر الموالي للانتخابات لتشريعية على النشاط أو الوظيفة، أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات[1]. حسب ما تنص عليه المادة 14 للقانون الأساسي للنائب رقم 14/89 المؤرخ في 08/أوت/1989.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

وهي مجموعة من الشروط الموضوعية تشترطها التشريعات الانتخابية في المترشح، وفي العادة تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بمهمة التحقق من صحة هذه الشروط[2] ،أما في الجزائر فيقوم بهذا الدور كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

[1] - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 43.

[2] - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ب د ن، ب ب ن، 1998, ص 609.

أولا: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-الإعلان عن الترشح:

أول ما يتم البدء به خلال الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية هو سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون خارج الوطن، ويكفي لتسليم التصريح بالترشح ان يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا بتقديم رسالة يبّين فيها عن رغبته تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة.[1]

وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط دفع الختم الخاص بالحزب، وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[2].

2-إيداع قوائم الترشح وآجاله:

حدد المشرع الجزائري مدة 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع حتى يتم إيداع التصاريح بالترشح للانتخابات التشريعية لدى الولاية، وهنا تصبح القوائم نهائية وغير قابلة للتعديل أو السحب إلا في حالة وفاة احد الأعضاء[3] ،ويتم كل هذا وفق مجموعة من الضوابط التي يحددها القانون، أما فيما يخص إيداع التصاريح المخصصة للانتخابات المحلية، فقد حدد المشرع الجزائري مدة أقصاها 50 يوما قبل موعد الاقتراع، وأيضا في هذه الحالة لا يمكن تعديل أي قائمة إلا في حالات الوفاة[4] ،وفي حالة حصول تغيير بسبب الوفاة، فهنا يقدم الترشيح الجديد في اجل شهر قبل تاريخ الاقتراع.

---

[1] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 43.

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص83.

[3] المادة 93 من القانون العضوي 01/12 .

[4] المادة 73 , المرجع نفسه .

ثانيا: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على إجراءات خاصة بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأهم ما يدل على خصوصية هذه الإجراءات هو إسناد مهمة فحص مدى مطابقة الترشح إلى المجلس الدستوري، وذلك وفق إجراءات يحددها القانون.

1-الإعلان عن الترشح:

يقوم الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في خوض غمار المنافسات الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية .[1]

وبموجب إيداعه لهذه الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقا لما تنص عليه نصوص القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات سحب المطبوعة الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية[2].

2-إيداع ملف الترشح وآجاله:

يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، غير أنه يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

[1] - المادة 136 من القانون العضوي 01/12 .

[2] – شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 45.

ونلاحظ هنا ان الآجال الممنوحة لإيداع التصريح قد تم زيادتها على العكس من القانون القديم الذي كان فيه الأجل 15 يوما[1] حيث كانت الآجال جد قصيرة حتى أّن المترشح لا يمكنه أو يصعب عليه جمع كل الوثائق والتوقيعات المطلوبة، خاصة وأنه مقيد بهذه الفترة أي لا تصح أي إجراءات قبلها أو بعدها.[2]

أّن هذا الفصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح، ولا يعد قبولا للملف الذي يفصل فيه المجلس الدستوري بقرار في ظرف 10أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعلم المعني تلقائيا فور صدور قرار المجلس[3], وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي مترشح أو دع الترشيحات والوثائق أن يسحبها حسب نص المادة 141 من قانون الانتخابات إضافة إلى ذلك يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا، أو دعائم كتابية أخرى.

[1] – المادة 154 من الامر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات , ج ر عدد 12 ,الصادرة بتاريخ 06/ 03/ 1997.

[2] -بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ط 4 , 2007 , ص 53.

[3] - المادة 138 من القانون العضوي , مرجع سابق

المبحث الثاني : الطعن في قرارات رفض الترشح

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الجهات المختصة بالنظر إلى ملفات الترشح وكذالك إلى شروط الطعون ضد القرارات الصادرة عن تلك الجهات .

المطلب الأول : الجهات المختصة بالنظر في ملف الترشح

الفرع الأول :النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية و الولاية والفصل فيها بالقبول أو الرفض كما هو موضح فيما يلي :

نصت المادة 71 من قانون الانتخابات [1] على انه يعتبر الإيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح . ومنه يتبين ان مصالح الولاية الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي جهة مختصة بتلقي تصريحات الترشح في المجالس الشعبية المحلية .

نصت المادة 77 [2] على انه " يكون رفض ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا " . يتضح جاليا أن الولاية هي جهة مختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها ، وفي حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات ، يجب أن تبلغ مصالح الولاية الأطراف المعنيين خلال اجل 10 أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

الفرع الثاني :النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والفصل فيها بقبول أو الرفض وهذا ما سنتناوله في ما يلي :

[1] المادة 71 من القانون العضوي 01/12/ المتعلق بنظام الانتخابات
[2] المادة 77 ، مرجع نفسه

نصت المادة 91 من قانون الانتخابات [1] في معرض حديثها عن كيفية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على انه " يتم التصريح بالترشح ، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي ، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف مترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذالك من طرف مترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب " ومنه يتبين أن مصالح الولاية الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 96 من ذات القانون [2] على انه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة متشرحين بقرار معلل تعليلا قانونيا " ، والولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها ، في حالة الرفض يجب أن تبلغ مصالح الولاية المعنيين خلال اجل 10 أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة .

الفرع الثالث :النظر في ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة

خلافا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية تكتفي الولاية بتلقي التصريحات بالترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة دون أن يتعدى ذلك إلى دراسة طلبات الترشح وهذا ما نصت عليه المادة 109[3]

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة الترشح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها .

فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية ،المكونة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 113من القانون العضوي (تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات حيث تتمتع هذه

[1] المادة 91 ، مرجع نفسه
[2] المادة 96 ، مصدر نفسه
[3] المادة 109 ، مصدر نفسه

اللجنة بصلاحية رقابة مدى إستفاء المترشح للشروط القانونية وبناءا على ذلك خولها المشرع إصدار قرار معلل بالرفض الترشح في مهلة يومين (2)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

قد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الذي لا يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات وأحكام قضائية .كون القضاة المناط بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل) زيادة على أنهم يباشرون عملا إداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري ، وبالتالي فإن إشراف القضاة على هذه المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم [1] ، وإن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إدارة اللجنة أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا [2].

ولقد نصت المادة 113 من القانون العضوي 01/12 في فقرتها على أن (يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 96 من هذا القانون العضوي)

الفرع الرابع :النظر في ملف الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية

يعتبر المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتلقي ودراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون العضوي 01/12المتعلق بنظام الانتخابات على ان يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل .

وكذلك نصت المادة 138 من نفس القانون على أنه هو الجهة التي تفصل في صحة الترشيحات .

[1] عفيفي كامل ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية " دراسة مقارنة " ، دار الجامعيين ، الإسكندرية ، 2002 ص 114 .

[2] عبد الله الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، دار الفقه الجامعي 2005 ، ص 278 .

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن

على غرار جميع كل الطعون القضائية يجب استيفاء الطعن في صحة قرارات الجهات المتضمنة رفض الترشح لشروط قبولها حيث هناك شروط ذكرها المشرع في القانون الانتخابي .

وشروط أخرى تحت طائلة رفض الطعن شكلا .

الفرع الأول : الشروط الواردة في قانون الانتخابات 12-01

باستقراء القانون العضوي 01/12 نجد أن المشرع حدد شروط لقبول الطعن نص عليها صراحة في أحكامه بحيث يمكن تقسيمها لشروط أوردها تحت طائلة رفض الطعن شكلا وهي الشروط الشكلية وشروط أخرى بعد قبولها شكلا هي الشروط الموضوعية .

أولا : الشروط الشكلية :

1-أصحاب الحق في تقديم الطعن :

تنص المادة 77 من القانون 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي على أنه يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا .

ومن خلال مضمون هذه المادة يتحدد الأشخاص المخولة بالطعن في قرار رفض ترشيحهم وهم :

أ-**المترشح المتضرر** : ذكر المشرع عبارة "رفض أي ترشيح والمقصود به ترشيح الأشخاص أي يحق لكل مترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة[1].

تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وقد تم رفض ترشحه للانتخابات بعد دراسة ملف ترشحه فيكون له الحق في الطعن قضائيا في صحة قرار الجهة المختصة والقاضي برفض ترشحه .

[1] - احمد بنيني , مرجع سابق , ص 222.

ب-قائمة المترشحين : وردت عبارة " رفض قائمة المترشحين " والمقصود بها ترشيح قوائم الأحزاب المعنى رفض قائمة مترشحين تتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية .

حيث يحق لهذه الفئة الطعن في صحة قرار رفض الترشح الغير مؤسس (معلل تعليلا قانونيا سليما)

2-ميعاد الطعن :

إن القواعد العامة لرفع أي دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا مرتبط بميعاد محدد مقدر ب (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار [1] وذلك وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن بخصوص ميعاد الطعن في قرار رفض الترشح قد أفرده المشرع باستثناء خاص بشرط الميعاد وذلك وفق قانون الانتخابات بالضبط في المادة 77بالنسبة للمجالس المحلية والمادة 96 بالنسبة للمجالس البرلمانية والتي تنصان ((قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاث (3)أيام ابتداء من تاريخ رفض الترشح))

جاءت هذه المادة في غاية التطابق والانسجام مع المادة 143 من الدستور [2]

ما يلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا والبحث عن السبب في تبني الإجراءات السريعة إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج [3] .

تطبيقا في اعتقادنا أن هذه المهلة غير كافية إطلاقا ، هذا بربطها بالظروف الخاصة بعملية التبليغ وما قد يشوبها من غموض وإبهام من جهة ، وتأثير بشكل كبير على المعنيين بالطعن ، في تحضير أسباب الطعن والإثبات المتعلق به من جهة ثانية . وخلاصة لا تسمح بتوفير دفاع مؤسس وقوي .

---

[1] انظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن ق إ م إ ، الجريدة الرسمية رقم 01

[2] تنص المادة 148 من الدستور " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

[3] لعبادي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 148 .

عادة ما يحترم المدعى هذا الميعاد وتقبل عريضة شكلا وكمثال واضح في الأمر ألاستعجالي رقم الجدول 12/61800 الصادر عن المحكمة الإدارية بولاية بسكرة ، حيث عند رفع المدعى دعواه أمام المحكمة الإدارية بسبب رفض ترشحه بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي [1] ، في الشكل القرار المطعون فيه صدر عن المدعى عليه بتاريخ 2012/10/19 وأن طعنه سجل بتاريخ 2012/10/23 أي ضمن الأجل القانوني المحدد في قانون الانتخابات حسب المادة 77 منه .

3-الإعفاء من الرسوم القضائية :

وفقا لإجراءات التقاضي المعمول بها وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتحديد المادة 821 منه والمادة 200 من القانون العضوي 01/12، يستنتج بكل وضوح أن الطعن المعني مجاني أثناء تسجيل عريضته لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ، وعليه في حالة ما دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن من المفروض أن تقضي المحكمة الإدارية باسترجاع مبلغ الرسوم المدفوع وهذا مهما كانت نتيجة الفصل في الطعن [2].

إن ميزة الإعفاء من الرسوم القضائية في المنازعة الانتخابية في المجال السياسي تكاد تكون خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي . اعتبر مسعود شيهوب أن مسلك المشرع تكون في منهجية السرعة المتبناة للفصل في القضية ، فالأمر يتم بمهل سريعة وبدون نفقات ووفق إجراءات بسيطة وتبليغ عادي [3].

[1] الامر الاستعجالي ، رقم الجدول 12/00618 المؤرخ في 10/10 /2012 ، الصادرة عن المحكمة الإدارية ببسكرة
[2] المادة 200 من القانون العضوي 01/12 .
[3] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، الجزائر ص 447 .

ثانيا : الشروط الموضوعية

يتعين التركيز على نقطتين أساسيتين وهما سبب الطعن المتعلق بغياب التبرير (أولا) وبعدم احترام الميعاد القانوني لتبليغ قرار الرفض (ثانيا)

أولا : سبب الطعن المتعلق بغياب التبرير

إن المشرع نص صراحة على وجوب التبرير بقرار معلل تعليلا واضح وقانوني المتعلق برفض الترشح من طرف المصالح المختصة في المواد 77 و96 وهذا ما يعني ان المصالح المختصة مقيدة برفض ملف الترشح دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تقرير ملائمة الترشح أم لا وهذا حماية لأي تعسف محتمل من السلطات المختصة من جهة . من جهة أخرى وضع عليها قيود تمنعها من الانحراف بالسلطة عند اتخاذ القرار وجعل قراراتها خاضعة لرقابة القضاء الإداري والتحقق من صحته [1]. كذلك الأصل أن الإدارة لا تلزم بتسبيب قرارها إلا إذا ألزمها القانون ، والغرض من إلزام الإدارة بتسبيب قرارها هو المحافظة على مبدأ المشروعية حيث يحقق التسبيب جملة من المقاصد نوجزها كما يلي :

1-يخدم جهة الإدارة ، فحين تصدر قراراتها ترفقه بذكر مجموعة العلل أو التسبيب لإقناع الطرف الأخر أنها لم تصدر قراراتها من الفراغ .

2-إن التسبيب فيه فائدة للطرف المعني المبعد من القائمة الانتخابية فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لإبعاد ترشحه وقد يقتنع بها وقد لا يقتنع فيطعن قضائيا .

3-إن التسبيب ينفع جهة قضائية ممثلة في القضاء الإداري فتفحص القرار من حيث مشروعيته الأسباب المعلن عنها من جانب الإدارة وانطلاقا منها يقرر القضاء إلغاء القرار الإداري أو رفض الدعوى والإبقاء عليه [2].

[1] زايدي مؤنس , الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر , مدكرة لنيل شهادة الماجستير , فرع الدولة والمؤسسات العمومية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2010, ص 271-272

[2] عمار بوضياف , المرجع في المنازعات الادارية , القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية , جسور للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , الجزائر , 2013, ص 257-258

من جهة أخرى هناك عدة أسباب واردة في القانون الانتخابي لرفض الترشح هذا ما بيناه في المبحث الاول في كل شرط من شروط الترشح واحتمال أي غياب تبرير من الوالي تصدى له القضاء الإداري في ذلك برفض قراره .

ثانيا : عدم احترام الميعاد القانوني لتبليغ قرار الرفض

بالرجوع للمادتين 77 و 96 نصا على وجوب تبليغ قرار الرفض في مدة عشرة (10)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح هذا في حالة الانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني أما فيما يخص مجلس الأمة في المادة 113 وجوب التبليغ في مدة يومين (02) ابتداء من إيداع التصريح بالترشح ما يفهم أن التبليغ خارج الميعاد المحدد في ذلك يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض من طرف القضاء الإداري ، لكن بمراعاة اجتهادات المحكمة الإدارية نجد أن القاضي الإداري يقبل الطعن حتى خارج الميعاد لكن ربطه في حالة وقوع جزاء ، وكمثال تطبيقي على ذلك في الأمر الإستعجالي [1] رقم الجدول 12/35400 الصادر عن المحكمة الإدارية بولاية ورقلة ، حيث جاء بالموضوع أنه لما تم إيداع المدعى ملف ترشحه للانتخابات المجلس الشعبي الولائي بتاريخ 2012/10/10 جاء وصل تبليغ قرار الوالي غير مؤرخ ، بذلك ادعى المدعى تبليغه بقرار رفض الترشح كان بتاريخ 2012/10/22، وأن المدعى عليه ادعت تبليغه بتاريخ 2012/10/21 ، إلا أن القاضي الإداري حال فصله رفض إدعاء المدعى في تبليغه خارج الآجال القانونية ، مبرر أن عدم احترام الإدارة لميعاد الرفض لم يرتب أي جزاء .

و بالتالي السؤال المطروح هل القاضي الإداري عندما رفض إدعاء المدعي عندما أقر بتبليغ الوالي بقرار رفضه للترشح خارج الميعاد تعسفا منه أم أنه عند دراسته لملف الترشح وجده ليس مخالف للشروط وبالتالي أراد أن يرفض قرار الوالي بحجية عدم تعليله لأسباب الطعن ؟ حيث حكم القاضي الإداري النهائي رفض قرار الوالي في هذا الطعن .

[1] الامر الاستعجالي , رقم 12/00453, المؤرخ في 2012/10/24, الصادر عن المحكمة الادارية ورقلة .

الفرع الثاني : الشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

1-الشرط المتعلق بمدى إجبارية التمثيل بمحامي :

عمل القضاء الإداري على توسيع مفهوم الصفة والمصلحة في الطعن في منازعات الترشح لاستيعاب أكبر عدد من الطعون وكذا ضمان توسيع دائرة الاهتمام ومراقبة الشأن الانتخابي [1].

مما يستفاد من المواد 815 و 826 من ق إ م إ أن التقاضي أمام المحكمة الإدارية لا يتم إلا بعريضة موقعة من طرف المحامي ، فتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة وعليه يتعين التساؤل حول مدى إجبارية هذا الشرط في حالة الطعن في قرارات اللجنة الإدارية البلدية ، استناد لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 01/12

ما يستفاد من هذا النص التصريح بهذا الطعن إجراء يقوم به صاحب الصفة في الطعن مباشرة دون التمثيل بمحامي ، غير أنه لا يمكن الاستغناء عن تطبيق المواد 815 و 826 سابق الذكر في غياب نص صريح في القانون الانتخابي يقضي بجواز رفع الطعن بدون التمثيل بمحامي[2] ،

وبالتالي يمكن الفهم أن التمثيل بمحامي وجوبي تحت طائلة رفض الطعن شكلا ، لكن بمراعاة الجانب التطبيقي للقضاء الإداري وذلك في الأمر الإستعجالي تحت رقم الجدول 00687/12 الصادر من المحكمة الإدارية لولاية قالمة بتاريخ 2012/10/23 حيث في الشكل لما دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوة لعدم توقيع بمحامي إلا أن القاضي الإداري دفع بقبول الطعن شكلا مبررا أن القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لم يشترط التمثيل بمحامي في المنازعات الانتخابية .[3]

---

[1] مراد آيت ساقل ، القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 ، قراءة في منهجية الفصل في المنازاعات الانتخابية من طرف القضاء الإداري ، العدد 5 ، منشورات جمعية المعلومة القضائية والقانونية ، المغرب ، 2008 ، ص 100.

[2] تجدر الإشارة انه لم يتم النص في المواد 815 -826 من ق إ م إ ، على امكانية استبعاد تطبيق احكامها بحالات استثنائية واردة في نصوص خاصة ، مثال نصها على الأقل عبارة " مالم ينص القانون على خلاف ذلك " تجدر الإشارة نصها في مواد أخرى مما يدل على هذه المواد انها صارمة

[3] الأمر الاستعجالي رقم الفهرس 00542 / 12 المؤرخ في 2012/10/23 الصادرة عن المحكمة الإدارية بقالمة

2-الشرط المتعلق بعريضة افتتاح الدعوى

إن المشرع لم يحدد كيفيات تقديم الطعن بالنسبة في المجالس المحلية في المادة 77من قانون 01/12و بالنسبة البرلمانية في المادة 96في القانون أعلاه،وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعة الإدارية الواردة في إ م إ،وبالتالي يجب بصفة عامة تقديم الطعن في الشكل عريضة افتتاح دعوى ،تحت طائلة عدم قبولها شكلا تتضمن بيانات ضرورية منصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ ، هي ((الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه،اسم ولقب المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ،فأخر موطن له،الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي،عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)).

وتكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي ، دون الإخلال بالإحكام الملائمة الأخرى مع مراعاة اجتهادات المحكمة الإدارية المتعلقة بهذه المسألة.

هذا ويتعين التأكيد من جهة ، على أهمية الحصول على نسخة من قرار رفض التسجيل للتمكن من منازعته مادام إن المادة 819 ق أ م أ تشترط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته [1].

من جهة أخرى على أن قرار رفض يجب أن يكون مكتوب ، بمعنى انه لا قيمة قانونية لقرار الرفض يبلغ شفويا للمعنيين بالأمر ، الذين يطلب منهم في بعض الأحيان استبدال أعضاء القائمة المرفوض ترشحهم .

[1] محند اسلاسل, النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر , مدكرة لنيل شهادة الماجستير , فرع تحولات الدولة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 52 .

الفصل الثانـي

الجهات المختصة بالنظر في الطعون

سنتناول في هذا الفصل الثاني الجهات المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بعملية الترشح وكيف تتم إجراءات النظر في الطعون قبل الفصل فيها من الجهة المختصة .

ولقد ذكر القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات هاته الجهات المختصة بالفصل في الطعون وهي المحاكم الإدارية بالنسبة لمنازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

بينما يختص المجلس الدستوري بالنظر في دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والبث فيها .

المبحث الأول : المحاكم الإداريـة

المطلب الأول : تشكيلة واختصاصات المحاكم إدارية .

الفرع الأول : تشكيلة المحاكم الإدارية

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 365/98 على ما يلي ((تنشأ محاكم عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون(31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)).

ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة1962, حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني، وبين سنة 1998 , حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة ، ولو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية.

وتضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه، وكتاب الضبط[1] , ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف

وأقسام التي تتمثل في:

1- رئيس المحكمة:

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي[2] ،ولم تتطرق النصوص الخاصة بتنظيم المحكمة الإدارية إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة،الجزائر 2005، ص77.

[2] – المادة 92 من الدستور.

[3] – محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005ص.36

2-القضاة:

وعددهم غير محدد، ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

3-محافظ الدولة:

يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 ق إ م إ دور محافظ الدولة، ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي

القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

4-كتابة الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات ، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.[1]

5- الغرف والأقسام :

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم98 /365 المؤرخ في 14نوفمبر1998 ، حيث نصت المادة 05 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل، وأربعة أقسام على الأكثر .

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص09.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

الفرع الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون 98/ 02 : ((تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)).

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضعها، وهذا ما يُفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد .

وجاءت المادة 800 من ق إ م إ الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

أما المادة 801 من ق إ م إ فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى التفسير، ودعاوى القضاء الكامل، وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة[1] ، وليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد، أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دعوى القضاء الكامل فهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم شرعيته، ثم تتصدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع والضار[2] ،كما أن هذه الدعاوى تخاصم وتهاجم السلطات الإدارية التي صدر منها النشاط الإداري غير المشروع والضار، ولا تنصب على مهاجمة ومخاصمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء التي تنصب وتتركز على مخاصمة ومهاجمة القرار الإداري غير المشروع في ذاته.

---

1 عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، ص583.

2 – عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص532.

مضمون المادة 801 أعلاه , وضع حدا لإشكال قانوني وقضائي دام طويلا يتعلق بمسألة الصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لاسيما المديريات التنفيذية الولائية.

و إستثنت المادة 802 من ق إ م إ من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري، فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي، رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي واستثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.

ولقد تشدد ق إ م إ حول قواعد الاختصاص النوعي واعتبرها من النظام العام ، وأجاز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع .

أما فيما يتعلق بالاختصاص التقليدي للمحاكم الإدارية فإنه لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية،

وهو أمر تضمنه المرسوم 98/ 356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي، وهذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ، ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية لموطن احدهم، وهذا ما قضت به المادتين 37 و 38 من ق إ م إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذات القانون.

خلاف للأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في الحالات التالية:[1]

[1] – المادة 804 من ق إ م إ المرجع السابق

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ـ في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ـ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

ـ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

ـ في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ويمتد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية ، وكذلك الطلبات العارضة أو القابلة ، وهذا ما قضت به المادة 805 من ق إ م إ حفاظا على وحدة المحكمة.

ولقد تشدد المشرع في ق إ م إ بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرا إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.[1]

[1] – المادة 807 من ق إ م إ، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بمسائل الاختصاص فإننا نقصد بها حينما يصطدم موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بأولوية الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين المحاكم الإدارية أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، نجد أن هناك ثلاثة مسائل تضمنتها المحاور الآتية :

- تنازع الاختصاص.
- الارتباط.
- تسوية مسائل الاختصاص.

1-تنـازع الاختصاص:

كما هو الحال بالنسبة لتنازع الاختصاص أمام القضاء العادي، فإن التنازع أمام القضاء الإداري يكون كذلك إما إيجابيا أو سلبيا وفق احتمالين[1] :

أ- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إدارتين يؤول الفصل في التنازع إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما.

ب- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه المجتمعة.

واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بالنظر في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، كان بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات د عما لاجتهاد القضاء الإداري إضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية.

2-الإرتـبـاط:

الارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى الوارد في المادة 207 من ق إ م إ، فالارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات عملا بالمادة السابقة التي تنص على: ((ذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد)) ، أما الارتباط في المادة الإدارية فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى.

[1] - المادة 808 من ق إم إ، المرجع السابق.

ويتعلق الارتباط هنا بنوعين:

أ- الارتباط بالاختصـاص النـوعي:

فإذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة, بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد تفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع[1] .

ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة[2].

ب- الارتبـاط بالاختصـاص الإقليمـي:

تختص المحاكم الإداريـة إقليميا بالفصل في الطلبـات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا، يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة، لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دارية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ، أي بمناسبة دعوتين قضائيتين لكنهما مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة .[3] يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر:

- في الارتباط إن وجد.
- ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

---

1 – المادة 1/809 من ق إم إ , المرجع السابق .

2– المادة 2/809 , المرجع نفسه

[3] - المادة 811 من ق إ م إ، المرجع السابق.

ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليه في المادتين 809 و 811 سواء منها المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.

3-تسوية الاختصاص:

إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها بموجب حكم، إنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، ليفصل هذا الأخير في مسألة الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات، أو في جزء منها [1]،

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طعون الترشح

الفرع الأول : بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية

تنص المادة 77 من القانون العضوي 01/12 في فقرتها الثالثة على أنه ((يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار)).

يقتضي نص المادة المذكورة أعلاه ان ترفع الطعون ضد قرارات رفض الترشيحات أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية ,ويكون الطعن بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة حيث يقوم المتضرر من قرار رفض الترشح بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة ,ليقوم أمين الضبط بجرد القضية في سجل خاص وإعطائها رقما في جدول القضايا ,ويسلم أمين الضبط نسخ من العريضة بعدد المدعى عليهم مؤشر عليها للمدعي وتسلم نسخة إلى رئيس المحكمة ,ليقوم هدا الأخير بتحديد رئيس تشكيلة الحكم الذي بدوره يقوم بتعيين القاضي المقرر الذي بناء على ظروف القضية ,الأجل الممنوح للخصوم[2] .

---

[1] – المادة 813 , المرجع نفسه .

[2] - عبد الرحمن بربارة ,شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ,دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ' الجزائر 2009 , ص 448 .

من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع , ويجوز له طلب كل وثيقة تفيد في فض النزاع من الخصوم , وعندما تقتضي الضرورة القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات لرئيس التشكيلة التي يؤول اليها الفصل في الدعوى تحديد فور تسجيل العريضة ,التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق, ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط .

وعندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها, يرسل الملف بعد دراسته من قبل القاضي المقرر الى محافظ الدولة لتقديم التماساته[1] .

يحدد رئيس المحكمة الإدارية تاريخ الجلسة من اجل الفصل فيها بإحدى التشكيلات , يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط ,يومين (02)على الأقل قبل تاريخ الجلسة بأمر من رئيس الجلسة .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الدعوى , ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هدا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه[2] .

تبنى المشرع الجزائري منهجية السرعة في الفصل في منازعات الترشح ,حيث تتم إجراءاتها بموجب عريضة بسيطة وتبليغ عادي يتم بمهل قصيرة وبدون نفقات بالإضافة الى حكم المحكمة النهائي والغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3] .

حسنا فعل المشرع عندما عقد الاختصاص للقضاء الإداري الممثل في المحكمة الإدارية المختصة بعدما كانت الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح من اختصاص المحكمة المختصة إقليميا حسب نص المادة (70)من القانون العضوي رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ,المعدل بموجب القانون العضوي رقم 01/04 الذي أحال اختصاص الفصل في منازعات الترشح للجهات القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض .

---

[1] - عبد الرحمن بربارة , المرجع السابق , ص 448.

[2] - مسعود شيهوب , المبادىء العامة للمنازعات الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ج 3,الجزائر ,2005 , ص 447.

[3] - مسعود شيهوب, المرجع نفسه , ص 447.

تفصل الجهة الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام (05) كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ,يبلغ هدا القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

إن هده المهل القصيرة التي قيد بها المشرع القاضي الفاصل في صحة الترشيحات هي من خصائص القضاء المستعجل لكن ليس معناه أننا أمام نوع من القضاء الإستعجالي لأن المشرع لم بنص على دلك صراحة واكتفى بتقصير الآجال وتبسيط الإجراءات توخيا للسرعة ودون هدر الطابع الموضوعي للنزاع ,فنحن هنا أمام قضاء وسط بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع ,لأنه لايمكن أن نصبغ على أوامر رئيس المحكمة صفة القضاء الاستعجالي وهي تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل الحق[1] .

الفرع الثاني : بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة

نظم المشرع الجزائري مجال الطعون القضائية ضد قررا ت رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة بنفس الإجراءات والآجال المحددة في المادة (96) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هدا المجال هو طريقة الإحالة الى أحكام نص المادة (96) التي تقتضي رفع الدعوى ضد قرار رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة أمام القضاء الإداري وبنفس الشروط والآجال المطبقة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية .

المحكمة المختصة بالنظر في صحة قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة حسب نص المادة (96) من القانون العضوي هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث تقتضي المادة أعلاه على أن ترفع الدعوى ضد قرارات رفض اللجنة الولائية الانتخابية الترشيحات لعضوية مجلس الأمة امام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.

فيما حدد المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه أجلا تفصل فيه المحكمة الإدارية في الاعتراض المرفوع إمامها بشان قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة

[1]– مسعود شيهوب ,المرجع السابق , ص.448

بموجب حكم خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن . ويتم تبليغ الحكم للأطراف المعنية تلقائيا والى الوالي قصد تنفيذه .

والمقصود بالأطراف المعنية هنا الأشخاص المتضررة من قرار رفض الترشح وهم أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث :نهائية الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

تنص كلا من المادتين 77 و 96 من القانون العضوي 01/12, على أن القرار الفاصل في هاته المنازعة يعتبر قرارا نهائيا غير قابل لأي شكلا من أشكال الطعن , فمن الوهلة الأولى يمكن استنتاج أن قرار المحكمة الإدارية المختصة محصن ضد طرق الطعن العادية من جهة باعتبار جهة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي فهي حرمت مجلس الدولة من النظر في قرار المحكمة الإدارية في مجال الترشح هذا أمر متناقض بحرمان مبدأ التقاضي على درجتين لذا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق الترشح.[1]

[1] -سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا للانتخابات الرئاسية والتشريعية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012, ص 176

المبحث الثاني : المجلس الد ستوري

إلى جانب اختصاصات المجلس الدستوري في مجال فحص مدى دستورية القوانين والمعاهدات واللوائح ، التي يبدي بها رأيه قبل أن تصبح نافذة، وبقرار في حالة العكس، فقد أناط دستور 1996 للمجلس مهمة الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات[1] وسنعرض في هذا المبحث تشكيلة المجلس الدستوري واختصاصاته، وكذا الاختصاصات المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات

المطلب الأول : تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقتضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة الضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية فإن التعديلات التي طرأت على دستور **1989** أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه، وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات.[2]

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات عمله

أولا : تشـكيلته

تنص المادة 183 من الدستور على أنه يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو :

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة
- واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمّة
- اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدّولة

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزاء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4, 2007 , ص 226.

[2] - Yelles chaouche Bachir, le conseiconstitutionnel en Algérie, Alger: O.P 4, 1999. P 96

يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس ونائب رئيس المجلس الدّستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (08) سنوات.

ولقد نص المشرع على بعض الشروط[1] التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين والتي منها:

- بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

ويمارس أعضاء المجلس الدستوري نيابة مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات, ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع (4) سنوات. ويجري التعديل الأول بعد 4سنوات من تنصيب المجلس, كما يمكن أن تنتهي عدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم وتجرى في هذه الحالات مداولة يتم، بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك، أما الواجبات المرتبطة بالعهدة فيخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي ينص في مادته 46 على ما يلي: يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ ولن لا يتخذوا أي موقف علني»، وحرصا على ضمان استقلالية المؤسسة وحيادها، أحاط المؤسس الدستوري حالات لتنافي بصرامة شديدة، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 183 من الدستور على ((بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.))

ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة عضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو

[1] – المادة 184 من الدستور المعدل القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

بموجب المادة 03/10 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الانخراط في أي حزب سياسي،

ومع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على ان لا يؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها.

أما في مجال التأديب يحظر المجلس الدستوري باستقلالية في المجال التأديبي ضمانة فعلية لاستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادتين 48-47 من النظام المذكور أعلاه .

ثانيا: إجراءات عمل المجلس الدستوري

يمكن تقسيم إجراءات عمل المجلس الدستوري إلى الخطوات التالية:

1: الإخطـار

بالرجوع لنص المادة 187 من الدستور حسب أخر تعديل له يُخطِر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطار قبل هدا التعديل الأخير كان منحصرا على ثلاث هيئات وفقط : رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة[1] .

وتتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري[2], يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار وتصحب تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء أريه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها. يكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في

[1] المادة 166 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008

[2] المادة 09, من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري, المؤرخ في 16 أبريل 2012

المادة 167 من دستور 1996 , فالمجلس الدستوري مقيد بأجل (20) يوم من تاريخ إخطاره بإعطاء رأيه او قراره , غير ان التعديل الدستوري لسنة 2016 مدد الآجال إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، على أن يخفض هذا الأجل لعشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ[1] ما تجدر الإشارة إليه ان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يسبق ما إذا كان ينبغي ان تذكر الرسالة أسباب الإخطار أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب على غرار ما يجري في بلدان أخرى، ومن بين جميع الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري منذ ذلك الوقت، لم نجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض للإخطار بدون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على الرقابة الدستورية، بحيث دفعت هذه الممارسة المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه ضمن النص على الأسباب اللادستورية،

ويتطلب الأمر هنا بعمل من الأهمية بما كان، بحيث يتطلب القيام بجملة من الدراسات التوثيقية ومتابعة بعض الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إلى جانب الإعلام حول الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبّين منهجية العمل هذه التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري ، ونجدها في جميع مؤسسات الرقابة الدستورية القريبة الشبيهة بالنموذج الجزائري ي بأنه لا يمكن مماثلة المجلس بأية جهة قضائية حسب المفهوم التقليدي للمصطلح.[2]

2 – التحقيق:

نصت عليه المواد من 11 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعين المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ، ويحّاول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه من ان

[1] - المادة 189 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001, ص 157-158

يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري، والى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار .

3- **الاجتماعات**.

المواد من 14 إلى 20 يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، ولا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل، يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويبدي آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين دون المساس بالمادة 88،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ورئيس اللجنة مرجحا، يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين آراء المجلس الدستور قراراته وتكون معللة وتصدر باللغة الوطنية خلال 20يوما الموالية لتاريخ الإخطار، ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما.

ترسل أراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن[1].

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري

من خلال أحكام دستور 1996نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعا ما في دستور 1989 ، نظرا للظروف والمستجدات التي عرفتها الجزائر خاصة منها السياسية، إذ تنص المادة 182 من الدستور المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور, كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

[1] - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، مصر، 2006،ص.12-13.

كما أن المادة 186 من الدستور ذكرت اختصاصات أخرى للمجلس الدستوري الإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصِل المجلس الدّستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدّستوريّ، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، رأيه وجوبا في دستوريّة القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يَفصِل المجلس الدّستوريّ في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده قسم الرقابة إلى الباب الأول ويتناول رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، ثم إجراءات عمل المجلس الدستوري، اما الباب الثاني فيتناول رقابة صحة الاستفتاء والانتخابات.

أولا : رقابة المطابقة الدستورية

1 – رقابة المطابقة :

وهي تخص القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

أ- **القوانين العضوية :**

ظهرت أول مرة في دستور 1996، وهي اسمى من القوانين العادية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، و لأعضاء مجلس الأمة[1].

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور والتي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 اصبحت المادة 141 من الدستور التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي بعد ان يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور والتي أصبحت المادة 186 بعد تعديل 2016 فمن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة

[1] المادة 141 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01.

المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي، وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوب بعد إخطار من رئيس الجمهورية، وعليه هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار، أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط، ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

وقد أوردت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرح ان القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره. أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، فإذن نتائج الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يلغي قوة نفاذ هذا النص مهما كانت صورة زوال هذا النص نسخا له أو إبطالا، إن الحكم بعدم الدستورية مصدر لقاعدة قانونية آمرة تحظر على الكافة وعلى جميع سلطات الدولة وهيئات القضاء تطبيقا لقاعدة التشريعية التي نص عليها أو تضمنها النص المحكوم بعدم دستوريته، وهذا الواجب السلبي العام يزيل فعالية القاعدة التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها، فهذا طريق لانقضاء القاعدة التشريعية[1]

ب –النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:

فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،

وذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة بعد المصادقة عليه، وذلك برأي وجوبي بعد

[1] - عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،2000ص.139

إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، وهذا طبقا للمادة 186 من الدستور، وهذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرف المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين ومنه فإن القوانين العضوية والنظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حّيز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية.

2- الرقابة الدستورية:

وهي تخص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ونصت عليها المادة 186 وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث : «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية[1]

أ- المعاهدات :

ورد في المادة 190من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

ب - القوانين والتنظيمات:

يما يخص القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل بعد إخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة البرلمان وقبل الإصدار بالنسبة للقوانين)،ويصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ.

[1] -المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

وقد يحصل أن يعرض المجلس الدستوري نصا قانونيا (تشريعيا أو تنظيميا) دخل منذ أمد حيز التنفيذ، وترب آثار قانونية، وفي هذا الصدد أقر المؤسس الدستوري ما يلي من خلال المادة 191 من الدستور ((ذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النّصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس)).

إذن فمن خلال هذه المادة نجد أن قرار المجلس الدستوري لا يسري بأثر رجعي على الماضي، بل يسري بأثر فوري، وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.

وإذا أمر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أنه إذا اقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام موضوع الإخطار أو الأحكام التي تصدى لها، وكان فصلها عن النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة فإنه في هذه الحالة بعاد النص إلى الجهة المخطرة[1] .

[1] - المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

المطلب الثاني : اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في طعون الترشح

لقد عهد المشرع الجزائري إلى المجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وهدا ما أكدته المادة 181 من الدستور ((المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية.....)).

وعليه فإنه يتولى فحص ملفات المترشحين المودعة لديه، ويراقب مدى مطابقتها لأحكام الدستور وقانون الانتخابات، ليصدر في الأخير قرار يفصل بموجبه في صحة الترشيحات ويعلن عن هذا القرار رسميا، ويبلغه إلى المعنيين به.

من خلال المادة أعلاه يمكن القول أن المجلس الدستوري بمثابة قاضي انتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية , ولممارسة هده الوظيفة تدخل المشرع ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم ملف الترشح , وكيفية عمل المجلس للفصل في هده الملفات

الفرع الأول : التأكد من احترام آجال إيداع التصريح بالترشح

إن أول ما يقوم به المجلس الدستوري عند فحصه لملف الترشح , هو التأكد من أن المرشح قد أحترم الآجال القانونية لإيداع التصريح بالترشح .

ولقد نظم القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات،ا جال إيداع التصريحات بالترشح المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري[1], وحددها بخمسة وأربعين(45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة كانت 15يوما على الأكثر الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك في كل من القانون رقم 89-13في مادته 109 ، وكذلك المادة 158 من الأمر رقم 97-07 .

[1] المادة 137 من القانون العضوي 01/12

ومثالا على دلك ففي الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 , فقد صدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بتاريخ 17 يناير 2014[1] , وبناء على ذلك أعلن المجلس لدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشح سيكون يوم 04 مارس في منتصف الليل[2] .

ويرد على الأجل المنصوص عليه في المادة 137 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات استثناء، بحيث يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام , في حالة تطبيق المادة (88) من الدستور والتي أصبحت المادة (102) بعد تعديل 2016, والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

كما أوجبت المادة (23) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، أن يودع التصريح بالترشح من قبل المرشح نفسه، ويترتب على إيداع الترشيحات عدم قبول انسحاب المرشح إلا في حالة وفاته أو حدوث مانع قانوني له، وذلك حسب أحكام المادة 141 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: إجراءات السير في ملف الترشح المقدم أمام المجلس الدستوري

أولا : تعيين مقررين للتحقيق في شروط صحة الترشح

بمجرد تلقي المجلس الدستوري ملفا للترشح للانتخابات الرئاسية ,فيقوم رئيسه بتعين مقررا , أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري , للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح المعروضة عليه .

إن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الملفات , ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية , كما يتعين على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار , عن الملفات التي تمت دراستها , لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري لكي يفصل فيها بشكل نهائي .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14- 08 المؤرخ في 17يناير 2014المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية، (ج.ر.ع) رقم :02 لسنة 2014

[2] - بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 يناير 2014, المتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، موقع المجلس الدستوري http://www.conseil-constitutionnel.dz

ثانيا : كيفية عمل العضو المقرر

يقوم العضو المقرر بدراسة كل وثائق الملف والتحقق, من مطابقتها مع الشروط والأشكال والآجال المطلوبة, كما يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 والتي يقدر عددها بـ 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس محلية أو برلمانية, أو 60.000 توقيع فردي[1] على الأقل لناخبين مسجلين بالقائمة، وتجدر الإشارة أن عدد التوقيعات الفردية للناخبين كانت في القانون 97/ 07 المعدل والمتمم تقدر بـ 75.000 توقيع فردي على الأقل.

ويجب أن تجمع عبر (25) ولاية على الأقل، ويعتبر شرط جمع التوقيعات من أهم الشروط المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية، فهناك من اعتبر بأن هذا الشرط يهدف إلى إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية[2], فالتزكية عن طريق التوقيعات هي شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة، والغاية منه هي استبعاد الترشحات الهامشية أو تلك التي تكتسي صبغة دعائية[3].

ولقد قرر المجلس الدستوري، أنه في حالة إيداع مترشح لتوقيعات ناخبين ومنتخبين في آن واحـد، أن يـراقب (720) توقيعـا للمنتخبين , و (72000) توقيعا للناخبـين أي بزيـادة نسبة 20% عن الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى[4].

وتتم مراقبة قوائم التوقيعات من طرف العضو المقرر باستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها نقائص كغياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب....الخ .

كما ان للمجلس الدستوري الاستعانة بالإعلام الآلي , في دراسة وفرز الاستمارات ففي كل الانتخابات الرئاسية , تقوم إدارة المجلس الدستوري بالتعاون مع احد

---

[1] المادة 139 من القانون العضوي 01/12

[2] - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر ،1993, ص 208.

[3] - سماعين لعبادي , مرجع سابق, ص 221.

[4] -الملحق الذي نشره المجلس الدستوري بمناسبة الإعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014, ج ر ع 14 , الصادرة بتاريخ 14 مارس 2014 , ص 15

المتعاملين في مجال الإعلام الآلي لتغطية العملية الانتخابية في جانبها الحسابي , بداية من وضع الاستمارات حتى إعلان النتائج[1] .

وبشان دراسة الاستمارات فإنها تراقب بواسطة البرنامج المعلوماتي , الذي يعد خصيصا لدلك , دلك أن الاستمارات التي لا تستجيب للمواصفات القانونية , فإنها ترفض أليا .

وللقيام بدلك يتعين على المجلس الدستوري , أن يتمكن من الحصول على القوائم الكاملة والمحينة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية , والمجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين من مجلس الآمة , حتى يتأكد من صفة الموقعين . ونظرا لصعوبة مهمة العضو المقرر المكلف بفحص ملف الترشح , فان له أن يستعين أو يستشير أي خبير يراه مفيدا للموضوع الذي يعد بشأنه تقريرا[2] .

وبعد إنهاء كل الأعضاء المقررين لتقاريرهم , فان المجلس الدستوري يدرس هده التقارير في اجتماع مغلق , ويهدف اجتماع المجلس الدستوري إلى الفصل النهائي في ملفات الترشح , من حيث مطابقتها للشروط والقوانين المعمول بها .

إن اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة , يكشف عن تشابه هدا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى, التي تصدر قراراتها في شكل مداولة , أو جلسات سرية مغلقة .

الفرع الثالث : إعلان وتبليغ قرار الفصل في صحة الترشح

يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه المترشحين المقبولين، ويعلن رسميا عن هذا القرار كما يقوم بتبليغ قرارات قبول أو رفض الترشح إلى المعنيين.

[1] – ندير زربي , مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات انتخابات الرئاسية والاستفتاء , مجلة الفكر البرلماني , مجلس الامة , العدد 11 , 2006 , ص 90

[2] –بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه وطبيعته– مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004–2005, ص 33.

أولا : الإعلان عن قائمة المترشحين

تنص المادة 1/138 من القانون العضوي 01/12 , المتضمن قانون الانتخابات على أن المجلس الدستوري , يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار، في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أي أن كل مرشح أودع تصريحا بالترشح، فإن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في صحته خلال مدة عشرة (10) أيام من تاريخ الإيداع.

وفي إطار فحص المجلس الدستوري لصحة الترشيحات , فانه يملك سلطة رفض ملف الترشح , متى أن لا يتطابق والأحكام التي نص عليها الدستور والقانون العضوي للانتخاب , وبعد الفصل في صحة الترشيحات , يتخذ المجلس الدستوري قرارا, يحدد بموجبه ترتيب المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية , حسب الحروف الهجائية لألقابهم [1]. وهدا ماتكرس فعلا بمناسبة إعلان المجلس الدستوري , عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في هدا الصدد , قبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 , حيث تم قبول ملف السيد : عبد العزيز بلعيد[2] , اعتبارا أن ملف ترشح السيد عبد العزيز بلعيد جاء مستوفيا للشروط القانونية المحددة في المادة 73 من الدستور والمواد 136 و137 (الفقرة الأولى) و139 و140 (الفقرتان الأولى والثانية) و191 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 12/ 01 المذكور أعلاه، وبالنتيجة فالمجلس الدستوري يقرر , قبول ترشح السيد عبد العزيز بلعيد للانتخاب لرئاسة الجمهورية المقرر يوم 17 أبريل سنة 2014. وكذلك من تطبيقات المجلس الدستوري , رفض المجلس لملف السيد : علي زغدود

بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 , وهدا على اعتبار أن المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أوجبت على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو

[1] - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[2] – قرار رقم 04/ ق.م د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1435 الموافق ل: 13 مارس 2014 , يتضمن قبول ملف الترشح

برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية على أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

واعتبارا أن المترشح قدم 628 توقيعا لمنتخبين بقي منها بعد المراقبة إلا 169 توقيعا مقبولا وبذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المحدد في المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، كما لم يتحصل على العدد المطلوب إلا في 17ولاية، فهو بذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المنصوص عليها قانونا، وبالتالي كان قرار المجلس الدستوري, رفض ترشح السيد علي زغدود[1]

ثانيا: تبليغ قرار الفصل في صحة الترشح

نصت الفقرة الثانية من المادة 27من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري , على إن القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للرئاسيات يبلغ إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية ، ولم تحدد هذه الفقرة آجالا للتبليغ .ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية بغرض إعلام هذه الأخيرة بقائمة المترشحين حتى يتم تسهيل نشاطاتهم وتنقلاتهم خلال الحملة الانتخابية.[2]

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 138, من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخابات على أن قرار الفصل في صحة الترشيح يبلغ إلى المعني تلقائيا وفور صدوره، خلافا لما كان عليه في الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات قبل التعديل، إذ لم تنص أحكامه على وجوب تبليغ كل من أودع تصريحا بالترشح. أما بعد تعديل الأمر 07/97 بموجب القانون العضوي 01/04 , نجد ان مادته 25 المعدلة والمتممة لنص المادة 158 من الأمر 07/97 نصت على ان قرار رفض الترشح يبلغ الى المعني تلقائيا وفور صدوره .

[1] -قرار رقم 05 /ق. م د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية .

[2] – د.بوكر إدريس، المرجع السابق، ص 109 .

وهو ماكرسه المشرع في القانون العضوي 01/12 في مادته 138 , وتطبيقا لهذا المبدأ، فإننا نجد أن المجلس الدستوري وبعد فصله في صحة ملفات الترشح المودعة لديه بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة ، 2014 قد نص في قراره القاضي برفض أو قبول الترشح على تبليغ هذا القرار إلى المعني.

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

أولا : المجلس الدستوري لا يعلل قراراته

لم يلزم المؤسس الدستوري، المجلس الدستوري بتعليل قراراته التي يتخذها بمناسبة فصله في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية.

ولقد خول الدستور الجزائري، المجلس الدستوري بتعليل قراراته في حالة واحدة وهي التعديل الدستوري[1] , وهو موضوع لا علاقة له بالمجال الإنتخابي، وبالتالي فإن القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في المجال الإنتخابي لا تحتاج لأي تعليل أو تبرير[2].

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري في أحد آرائه، وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, للدستور، حيث أجهض المجلس الدستوري محاولة المشرع إلزامه بتعليل قراراته المتعلقة بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية تعليلا كافيا وقانونيا، واعتبر أن المشرع وعند إضافته في نص المادة 158 مكرر لعبارة " معللا تعليلا كافيا وقانونيا"، يكون قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري وبالتالي فهي غير مطابقة للدستور[3].

وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع في القانون العضوي 12/ 01 المتضمن قانون الانتخابات عندما لم يلزم المجلس الدستوري بتعليل قراراته التي يصدرها بشأن الفصل

---

[1] المادة 176 من الدستور

[2] - بوكر إدريس، المرجع السابق، ص .110

[3] - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر .ق ع/ م د / 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004 , يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي, لمعدل والمتمم للأمر 07/97 , لمتضمن (ق.ع) المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور, ج ر , رقم 09, فبراير سنة 2004 , ص 18 .

في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية. بالرغم من عدم إلزام المؤسس الدستوري ولا المشرع للمجلس الدستوري بتعليل قرارات الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، وبالرغم من صدور القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاليا من نص يلزم المجلس الدستوري بالتعليل. إلا أنه لا يوجد ما يحول بين المجلس الدستوري وبين إدخال ضمانات لتكريس الشفافية عند فصله في صحة الترشيحات، ولقد تعالت أصوات الفقه لتطالب بالاستجابة لمطلب الشفافية تجنبا لأي ارتياب من جانب من أودع ملف ترشحه[1], خاصة وأن أصحاب الترشيحات المرفوضة غالبا ما يعتقدون بأنهم أودعوا ملفات ترشحهم كاملة وغير منقوصة.

والملاحظ على المستوى العملي , فان المجلس الدستوري وخاصة في قرارات رفض الترشح لانتخابات الرئاسية لسنة 2014 , فإنه يورد مجموعة الأسباب التي دفعته إلى إتخاذ هذه القرارات.

وعند إعلان المجلس الدستوري للقرارات التي أصدرها بتاريخ 13 مارس 2014 , ولاسيما تلك المتعلقة برفض ملفات بعض المترشحين.

فقد برر في كل قراراته الفردية، وبشأن كل مترشح أسباب رفض قبول ترشيحاتهم، حيث أرجعها إلى عدم جمع هؤلاء المترشحين للتوقيعات المطلوبة قانونا، بل وأكثر من ذلك فقد نشر المجلس الدستوري جدولا مفصلا، يتضمن عدد التوقيعات المودعة لديه من قبل كل مترشح، وعدد التوقيعات التي اعتمدها بعد معاينته لمجموع التوقيعات، وبالتالي فإن المجلس الدستوري يكون قد برر أسباب رفضه لبعض الترشيحات، وعلل هذا الرفض تعليلا قانونيا.[2]

ثانيا : عدم جواز الطعن في قائمة الترشيحات

لم ينظم المشرع الجزائري إمكانية الاحتجاج على قرارات الفصل في صحة الترشح المتخذة من قبل المجلس الدستوري , وهذا ما أيده مجلس الدولة الجزائري .

[1] – بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر, 2011, ص 573

[2] - الملحق المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14لسنة ، 2014السابق الإشارة إليه.

ثار النقاش حول حجية قرارات المجلس الدستوري الصادرة عنه في إطار فحصه لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، ومرد هذا الجدل هو غياب نص دستوري أو تشريعي يحدد طبيعة قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن، وإمكانية الاحتجاج على هذه القرارات سواء من طرف المترشحين غير المقبولين أو من طرف الغير، على الأقل قبل نشر هذه القرارات مرفقة بقرار تحديد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في الجريدة الرسمية .[1] ولقد جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤكدا على هذا النحو، فقرر بأن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة, يكون بذلك قد حرم المتضرر من هذه القرارات من حق مراجعتها بما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين[2].

وعلى عكس المشرع الجزائري، نجد أن بعض التشريعات المقارنة تمنح الحق لكل شخص أعطى توقيعه لأحد المترشحين بأن يطعن في قائمة المترشحين عن طريق شكوى توجه إلى المجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي لنشر القائمة في الجريدة الرسمية، ويتعين على المجلس الدستوري أن يفصل فيها، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

كما نجد بأن قانون الانتخاب التونسي، يمنح لكل مترشح حق تقديم طلب للنظر في ماله من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية خلال اليوم الموالي للإعلان عنها، ويبت المجلس الدستوري التونسي في هذه الاعتراضات في اليوم الثالث الموالي للإعلان، بعدها يعلن عن القائمة النهائية في الجريدة الرسمية [3] .

وأسوة بهذه التشريعات المقارنة، نجد أن هناك من نادى بضرورة التفكير في إيجاد الآلية التي تمكن المترشحين الذين لم تقبل ملفاتهم من الطعن أمام المجلس الدستوري الجزائري[4] وضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات، وذلك حتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد[5] .

---

[1] - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص .262.

[2] - احمد بنيني , مرجع سابق , ص 225 .

[3] – انظر : الفصل 67 من قانون الانتخاب التونسي , المعدل في 04 اوت 2003 .

[4] – بوكر ادريس , مرجع سابق , ص 113.

[5] – احمد بنيني , مرجع سابق , ص225.

خاتمـة

خـاتمة :

يعد حق الترشح من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، كونه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب، انطلاقا من كونه أهم حق من حقوق الإنسان، وأهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها، من خلاله تُتَاح فرصة وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين، التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بعملية الترشح، وهي العملية التي تُعد أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. وباعتبار الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن حمايته ترتبط بحماية العملية الانتخابية ذاتها، وذلك بالنظر لتأثير نزاهة العملية الانتخابية على نتيجة الاقتراع الحقيقية،وعلى حق الناخب في فوز المترشح الذي صوت له، وحق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين المصوتين لصالحه من جهة، ويحقق للمترشح الهدف من ممارسة حقه في الترشح من جهة ثانية، بالإضافة إلى أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتسجيل قوائم الناخبين، والمرور بمرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتقديم الطعون الانتخابية، ترمي إلى تحقيق غرض محدد وهو وصول المترشح الفائز إلى منصب رئاسة الجمهورية أو عضوية المجالس النيابية.

ولقد جاء القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات , و الذي أعطى عدة ضمانات تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة عامة وبممارسة حق الترشح بصفة خاصة، هذه الضمانات تتمثل على في : حيث تولى عملية تنظيم القانوني لحق الترشح الذي تم النص من جديد على كفالة ممارسته، على أساس من المساواة بين جميع المواطنين، في إطار احترام عدد من الشروط التي تعتبر ضرورية لتحقيق فعالية وجدية عملية الترشح من جهة، وتحول دون جعل باب الترشح مفتوحا أمام **كل من** لم يحز الشروط القانونية من جهة ثانية .

وعليه عمد المشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من الشروط الموضوعية لحماية حق الترشح، وهي الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح ووضعيته القانونية والفئة التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى عدد من الشروط الشكلية التي تهدف إلى ضمان جدية وفعالية حماية حق الترشح، والموازنة بين مهمة الناخب ومهمة المترشح، سواء بالنسبة للمترشحين الأحرار أو المترشحين تحت غطاء حزب سياسي، وهذا بعد أن نظم حق الترشح تنظيما قانونيا يكفل ممارسته ويضمن المساواة بين من يمارسونه.

وأيضا من جملة ماجاء به القانون العضوي 01/12 , من ضمانات هو الإقرار بمبدأ الاقتراع العام كأولى الضمانات، وكفالة العديد من الحقوق لكل من الناخب والمترشح وإلـزام الإدارة بالحياد وتوفير كل الإمكانات المادية والبشرية لسير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن الانتخابي في الإجراءات المتعلقة بها، وإحاطة العملية الانتخابية برقابة الأحزاب السياسية وإعطاء الدور اللازم للقضاء من خلال محاربة وردع الجريمة الانتخابية، ومراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

ان القانون العضوي 01/12 جاء مستدركا للنقائص التي كانت في القوانين الانتخابية السابقة، من خلال النصوص الجديدة التي جاء بها في هذا الإطار، وبالرغم من ذلك تبقى هذه الضمانات غير كافية لتحقيق ممارسة فعلية لحق الترشح , وبالتالي يجب تدارك هده النقائص في قوانين الانتخابات القادمة .

قائمة المصادر و المراجع

1/- المصادر باللغة العربية :

قائمة المصادر و المراجع :

I. المصادر :

1- الد ساتير

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 – معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 – معدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

2- القوانين :

القوانين العضوية

1- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 /1997/03 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخاب ، جريدة الرسمية ، عدد12 ، الصادرة بتاريخ 1997/03/06

2- القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم الأمر 07/97 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 الصادر بتاريخ 07 / 02/ 2004

3- القانون العضوي 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 /2012/01

/- القوانين العادية :

1) القانون 98 /02 المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر بتاريخ 1998/06/02 .
2) القانون 09/08/ المؤرخ في 25 /2008/02 ، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائرية ، جريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23
3) النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/ابريل 2012

II. المراجع باللغة العربية :

أولا/- الكتـب:

1) – إبراهيم الوردي ، النظم القانونية للجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية –مصر ، 2008م.
2) اكرم عبد الحكيم محمد حسن ، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي " المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية ، 2007
3) – بوبكر إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007م.
.
4) . حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية ،الحرية ، حقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006
5) – حسين محمد هند ، منازعات إنتخاب البرلمان (دراسة مقارنة) (ب، ن) (ب،ن) 1998م

6) – داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية " دراسة تحليلية للمادة 62 "من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية ، مصر 2008

7) – رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر مصر ، 2006

8) – سعد العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، "دارسة مقارنة دار دجلة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، العراق 2009.

9) – سعد حامد عبد العزيز قاسم ، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ، دراسة مقارنة " دار النهضة العربية الإسكندرية مصر 2007

10)–سعاد الشرقاوي , القانون الدستوري والنظام السياسي المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر ,2001

11)–سليمان محمد الطماوي , النظم السياسية والقانون الدستوري , بدون مكان نشر , بدون دار نشر , 1998

12)- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر, عين مليلة , 1991

13)-سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر ، 1993م.

14)-ضياء عبد الله عبدوا لأسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى , بيروت ، لبنان ، 2009م.

15)-عبدو سعد –علي مقلد –عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005

16)-عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، 1997.

17)-عصام أنور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000

18)-عبد الله الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005

19)-عفيفي كامل ، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة " دار الجامعيين . الاسكندرية , 2002.

20)-عبد الله بوقفة ، أليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002م

21) – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013م.

22)-عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2009م

23)-عمار عوابدي، مبدأ تدريج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة ، الجزائر ، (بدون تاريخ نشر).

24)-فوزي او صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر 2002.

25)- لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2006

26)- محمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة " للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، (بدون مكان نشر) (بدون تاريخ نشر).

27)-محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري : المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1993م.

28)-مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الإنتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة ، "دراسة مقارنة " في النظامين الانتخابين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.

29)-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم عنابة ، الجزائر ، 2005.

30)-محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005.

31)-مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007.

ثانيا- الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراة:

1-أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006.

2-بن مالك بشير ، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة دكتوراة ، جامعة تلمسان ، الجزائر 2013.

3- سماعين لعبادي ، المنازعات الإنتخابية " دراسة مقارنة " لتجربة الجزائر وطرق لإنتخابات الرئاسية والتشريعية .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر 2012-2013.

رسائل الماجستير :

1-بوسالم رابح ، المجلس الدستوري ، تنظيمه وطبيعته ، مذكرة ماجيستر ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2004-2005.

2-زايدي مؤنس ، الإنتخابات والتعددية السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010

3-سعيد الوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2008-2009.

4)-سي موسى عبد القادر ، دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، سطيف ، الجزائر ، 2008-2009.

5)–شوقي بعيش تمام ، أليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008.

6)–مراد رداوي ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهاد المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة ، 2003.

7)–محند اسلاسل ، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2012.

ثالثا : المجلات

1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية ، المرحلة التحضيرية ، الملتقى الدولى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 04/03 مارس ، 2009.

2- -سميرة سارة ، سلمى الامام ، السلوك الإنتخابي " دراسة في المفهوم والأنماط والمراحل " مجلة دفاتر السياسة والقانون لكلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد 01-جوان 2009

3- -محمد رضا بن حماد (الضمانات الدستورية لحق الإنتخاب) ,المجلة الدستورية ، المحكمة العليا ، السنة 6 عدد 13.

4- ندير زربي , مناهج عمل المجلس الدستوري , صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد ، 11، 2006.

I. المراجع باللغة الأجنبية :

1- Léon mastall-les constoutution et le souffrage universal – paris .1981.

2- Yelles chaouche Bachir, le conseiconstititionnel en Algérie, Alger: O.P 4, 1999

الفهرس

فـهرس الموضوعات

الفـهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ-ب
الفصل الأول : ما هية الترشح	
المبحث الأول : الحق في الترشح	05
المطلب الأول: مفهوم الحق في الترشح	05
الفرع الأول : أهم التعاريف المعطاة للترشح	05
أولا : ترشح إعلان عن رغبة في تولي المناصب السياسية	06
ثانيا : الترشح حق من حقوق السياسية	07
الفرع الثاني : مبادئ الترشح وأهميته	08
أولا : مبادئ الترشح	08
ثانيا : أهمية الترشح	09
الفرع الثالث : أساليب الترشح	11
أولا : طريقة الترشح الحر	11
ثانيا : الترشح عن طرف الأحزاب السياسية	12
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المترشح	14
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	14
أولا : شروط عامة	14
ثانيا : شروط خاصة	18
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	20
أولا : إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية	21
ثانيا : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية	22
المبحث الثاني: الطعن في قرارات رفض الترشح	24
المطلب الأول : الجهات المختصة بالنظر في ملف الترشح	24
الفرع الأول : النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية	24
الفرع الثاني : النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني	24
الفرع الثالث : النظر في ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة	25
الفرع الرابع : النظر في ملف الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية	26
المطلب ثاني : شروط قبول طعن	27
الفرع الأول : الشروط الواردة في قانون 12 -01	27
أولا : شروط شكلية	27
ثانيا : شروط موضوعية	30

الفرع الثاني : الشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	32
أولا : شروط التعلق بمدى إجبارية بمحامي	32
ثانيا : الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى	33
الفصل الثاني : الجهات المختصة بالنظر في الطعون	34
المبحث الأول : المحاكم الإدارية	36
المطلب لأول : تشكيلة اختصاصات المحاكم الدراية	36
الفرع الأول :تشكيلة المحاكم الإدارية	36
الفرع الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية	38
المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طعون الترشح	43
الفرع الأول : بالنسبة الانتخابات المحلية التشريعية	43
الفرع الثاني : بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة	45
الفرع الثالث : نهائية الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية	46
المبحث الثاني : مجلس الدستوري	47
المطلب الأول : تشكيلة اختصاصات المجلس الدستوري	47
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات عمله	47
أولا : تشكيلته	47
ثانيا : إجراءات عمل مجلس الدستوري	49
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري	51
أولا : رقابة المطابقة الدستورية	52
ثانيا : الرقابة الدستورية	54
المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدستوري بالنظر في طعون الترشح	56
الفرع الأول : التأكد من احترام آجال إيداع التصريح بالترشح	56
الفرع الثاني : إجراءات السير في ملف الترشح المقدم إمام المجلس الدستوري	57
أولا : تعيين مقررين لتحقيق في شروط صحة الترشح	57
ثانيا : كيفية عمل العضو المقرر	58
الفرع الثالث : إعلان وتبليغ قرار الفصل في صحة الترشح	59
أولا : إعلان عن قائمة المترشحين	60
ثانيا : تبليغ قرار الفصل في صحة الترشح	61
الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الدستوري	62
أولا : المجلس الدستوري لا يعلل قراراته	62
ثانيا : عدم جواز الطعن في قائمة الترشيحات	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	